

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/727
17 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

IN JORDAN

DEC 21 1991

UNISA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول)*

المقرر : السيد مارتن راکوتونيفو (مدغشقر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وأن تخيل إلى اللجنة الثانية فصول تقرير المجلس (A/46/3/Add.1 و 2) (١) التي نظر فيها في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال (انظر A/C.2/46/1) .

٢ - وفي إطار البند ١٢ ، نظرت اللجنة الثانية في المسائل التالية التي أحالها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة والتي لا تدخل في نطاق البنود المحالة على وجه التحديد إلى اللجنة الثانية :

* تقرير اللجنة عن هذا البند سيصدر في ثلاثة أجزاء (انظر أيضا A/46/727/Add.1 و Add.2) .

(١) سيصدر في شكل مطبوع بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢ (A/46/3/Rev.1) .

- (١) الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- (ب) تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني ؛
- (ج) مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ؛
- (د) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها ؛
- (هـ) إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نموا ؛
- (و) دور القطاع العام ؛
- (ز) الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الاغذية العالمي للفترة
١٩٩٢-١٩٩٤ ؛
- (ح) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية
والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛
- (ط) تقرير لجنة التخطيط الانمائي ؛
- (ي) الحالة الانسانية الحرجة في القرن الافريقي ؛
- (ك) المرحلة الثانية من عقد النقل والاتصالات لاسيا والمحيط الهادئ ؛
- (ل) عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا ؛
- (م) التعجيل بعملية التكامل الاقتصادي في افريقيا وتعزيز مراكز البرمجة
والتنفيذ المتعددة الجنسيات ؛
- (ن) العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ؛
- (س) المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ؛

(ع) عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية .

٣ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ١٣ الى ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ الى ٢٩ و ٣٢ و ٣٨ و ٥١ و ٥٦ و ٥٨ ، المعقودة من ١٤ الى ١٦ و ٢١ و ٢٤ و ٣١ تشرين الاول/ اكتوبر و ١ و ٥ و ١١ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ و ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.2/46/SR.13-16 و ١٩ و ٢٠ و ٢١) عرض للمناقشة العامة التي اجرتها اللجنة بشأن البند . كما يستعرض الانتباه الى المناقشة العامة التي اجرتها اللجنة في جلساتها من ٢ الى ٩ ، المعقودة من ١ الى ٤ تشرين الاول/ اكتوبر (A/C.2/46/SR.2-9) .

٤ - وللنظر في البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

الوثائق الواردة في إطار هذا البند ككل

A/46/3 و Add.1 الغمول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩١ (١)

A/46/19 تقرير مجلس الاغذية العالمي عن أعمال دورته السابعة عشرة (٢)

A/46/163 رسالة مؤرخة في ١ ايار/مايو ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الصادر عن مجلس السوفيات الاعلى لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لكارثة تشيرنوبيل

A/46/288 رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها إعلان المجلس الاوروبي بشأن تحسين مساعدات الطوارئ التي تقدم في إطار الأمم المتحدة

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ،

الملحق رقم ١٩ (A/46/19) .

- A/46/322 رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من ممثلي المانيا وبولندا لدى الامم المتحدة يحيلان بها معلومات عن معاهدة حسن الجوار والتعاون الودي المبرمة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ بين المانيا وبولندا
- A/46/477 رسالة مؤرخة في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاورانيا لدى الامم المتحدة يحيل بها رسالة من رئيس المجلس التشريعي الاعلى لاورانيا بشأن مؤتمر الامم المتحدة لاعلان التبرعات لتعبئة الدعم من اجل التعاون على معالجة نتائج حادث تشيرنوبيل والتخفيف منها
- A/46/520 رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغانا لدى الامم المتحدة يحيل بها الإعلان الصادر عن وزراء خارجية دول مجموعة ال ٧
- A/46/598 رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الامم المتحدة يحيل بها القرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والثمانون للاتحاد البرلماني الدولي المعقود في سنتياغو ، شيلي ، في الفترة من ٧ الى ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١
- A/C.2/46/L2 رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجامايكا لدى الامم المتحدة يحيل بها تقرير فريق خبراء الكومنولث المعنون "التغيير الى الافضل : التغيير العالمي والتنمية الاقتصادية" الذي اقره اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث المعقود في هراري في الفترة ١٦ - ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١
- (١) الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- A/46/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الثالث (١)

(ب) تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني A/46/204-
E/1991/80
و Add.1 و 2

(ج) مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير رئيس دورة الجمعية A/46/558
العامة الخامسة والاربعين بشأن نتيجة المشاورات المتعلقة
بمدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية Corr.1 و

(د) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها

مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة A/46/171-
الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة
نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها E/1991/61

(هـ) إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نموا

تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن أعمال دورتها السابعة E/1991/32
والعشرين (٣)

(و) دور القطاع العام

تقرير الامين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية A/46/132-
الاقتصادية للبلدان النامية E/1991/58

الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١١ (٣)

- (E/1991/32)

(ز) الرقم المستهدف للتمهيدات لبرنامج الأغذية
العالمي للفترة ١٩٩٢-١٩٩٤

A/46/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السابع ، الفرع
الف (١)

(ح) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي
الغلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى

A/46/263- مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة
E/1991/88 الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بشأن السياسات والممارسات
الإسرائيلية المتعلقة بالأرض والمياه في الأراضي الفلسطينية
المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى

(ط) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي

E/1991/32 تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها السابعة
والعشرين (٢)

A/C.2/46/2 رسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لبوتسوانا يحيل بها تعليقات على معايير
تحديد أقل البلدان نموا : تقرير لجنة التخطيط الإنمائي

A/C.2/46/5 رسالة مؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين
العام من رئيس المجلس الوطني الأعلى لكينيا

A/C.2/46/8 رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين
العام من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة

A/C.2/46/20 رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين
العام من الممثل الدائم لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة

(ك) المرحلة الثانية من عقد النقل
والاتصالات لأميا والمحيط الهادئ

A/46/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع
الف (١)

(ل) العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا

A/C.2/46/19 مذكرة من الامانة العامة مرفق بها القرار م ع/٨/٤ الذي اعتمده
المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في
دورته الرابعة بعنوان "العقد الثاني للتنمية الصناعية في
افريقيا"

(م) التعجيل بعملية التكامل الاقتصادي في افريقيا
وتعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات

A/46/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع
الف (١)

(ن) العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا

A/46/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع
الف (١)

(س) المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

A/46/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع
باء (١)

(ع) عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية

A/46/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الثالث (١)

A/46/594 مذكرة من الامين العام بشأن عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية

٥ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر أدلى ببيانات استهلايين كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية الدولية وممثل منظمة المحة العالمية (انظر A/C.2/46/SR.13) .

٦ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للشركات عبر الوطنية ببيان استهلاي عن مسألة مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية (انظر A/C.2/46/SR.19) .

٧ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر تكلم الأمين العام في اللجنة عن مسألة عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية (انظر A/C.2/46/SR.38) .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروعا القرارين A/C.2/46/L.8 و Corr.1 و L.120

٨ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ٢٧٩/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، للنظر ، مشروع القرار المعنون "المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والجولان السوري والاراضي العربية المحتلة الاخرى" (انظر A/C.2/46/L.8 و Corr.1) وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة وبقارري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، التي تؤكد على عدم جواز اكتساب اراضي الغير بالقوة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

"وإذ يذكر بقرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ وقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات الاخرى ذات الصلة التي تؤكد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة

بحماية المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٤) ، على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

"وإذ يعرب عن جزعه لاستمرار إسرائيل ، السلطة المحتلة ، بإنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وبتوطين المهاجرين اليهود الجدد في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

١" - يشجب قيام إسرائيل بإنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى بما فيها القدس ، ويعتبر أن تلك الممارسات غير شرعية وليس لها أي أثر قانوني ، سيما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢" - يقرر أن إنشاء المستوطنات والاستمرار في إقامتها في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى وتوطين المهاجرين اليهود الجدد فيها يشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلم عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٣" - يدين بقوة ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما في ذلك مصادرتها الأراضي وتحويل الموارد المائية واستنزاف الموارد الطبيعية والاقتصادية للأراضي المحتلة ، وتهجيرها وإبعادها لسكان هذه الأراضي ؛

٤" - يؤكد من جديد الحق الثابت وغير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى في السيادة المطلقة على مواردهم الطبيعية والاقتصادية ، وأن أي مساس بذلك يعتبر باطلا وليس له أي أثر قانوني ؛

(٤) الأمم المتحدة ، ملحق المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ .

٥ - يطلب من الأمين العام إعداد تقرير عن المضاعفات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن إقامة اسرائيل للمستوطنات في الاراضي الفلسطينية والجولان السوري والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، وتقديمه ، عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

٩ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل لبنان مشروع القرار (A/C.2/46/L.120) المعنون "الاثار الاقتصادية الضارة لانشاء المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى منذ عام ١٩٦٧" باسم الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، باكستان ، البحرين ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، السودان ، الصومال ، العراق ، فييت نام ، قطر ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، اليمن ، التي قدم على أساس مشاورات أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.8 و Corr.1 .

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اسرائيل ببيانات (انظر A/C.2/46/ (SR.58) .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/46/L.120 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل صوتين ، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٤١ من مشروع القرار الاول) (٥) (٦) وكان التصويت كما يلي :

(٥) أشار وفد ألبانيا فيما بعد إلى أنه لو كان حاضراً ، لمؤت مؤيداً مشروع القرار .

(٦) أشار وفدا اكوادور وهندوراس إلى أنهما صوّتا لصالح مشروع القرار . إلا أن صوتيهما لم يُسجلا بسبب خطأ ميكانيكي .

المؤيدون : اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوملوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرام الاخضر ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية .

المتشعرون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، بيلاروس ، بلغاريا ، بنن ، جزر سليمان ، رومانيا ، فيجي ، الكامبيرون ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا ، هولندا .

- وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.120 ، لم يتخذ أي إجراء بشأن
وع القرار A/C.2/46/L.8 و Corr.1 .

- وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو النرويج (باسم ايسلندا
مدانمرك والسويد وفنلندا) ، واليابان وتركيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية
سوفياتية وكندا وهنغاريا (بالنيابة أيضا عن بولندا وتشيكوسلوفاكيا) انظر
(A/C.2/46/SR. .

باء - مشروع القرار A/C.2/46/L.10

- أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من قراره
٧٨/١٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، باعتماد مشروع القرار المعنون "الرقم
مستهدف للتعهدات لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤" (انظر A/C.2/46/
L.10) .

١ - وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى نائب رئيس
اللجنة ، السيد أوان باراك (رومانيا) ببيان ، أبلغ فيه اللجنة بنتائج المشاور
ير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/46/L.10 دون تصو،
انظر الفقرة ٤١ ، من مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.2/46/L.12

١١ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة ، في قراره ٦٩/١٩٩١ المؤرخ
في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، باعتماد مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب
الغلسطيني" (انظر A/C.2/46/L.12) .

١٨ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، أبلغ نائب رئيس
اللجنة السيد أوان باراك (رومانيا) اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية
أجريت بشأن مشروع القرار .

١٩ - وقيل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل كل من اسرائيل والولايات المتحدة (انظر A/C.2/46/SR.58) .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/46/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤١ ، من مشروع القرار الثالث)^(٧) وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، بيلاروس ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،

(٧) أشار وفد الكامبيرون فيما بعد إلى أنه لو كان حاضرا لمؤت مؤيدا مشروع القرار .

كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ،
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة .

الممتنعون : فيجي وليبيريا وميكرونيزيا .

٢ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو استراليا ، والنمسا ،
هولندا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ،
النرويج ، والسويد ، وفنلندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
كندا ، وهنغاريا (بالنيابة أيضا عن بولندا وتشيكوسلوفاكيا) .

دال - مشروعا القرارين A/C.2/46/L.21 و L.122

٢١ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل غانا ، باسم
الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء أيضا في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع القرار
(A/C.2/46/L.21) المعنون "أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو
الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية" ،
وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها د/١٨ - ٢/١٨ المؤرخ ١ ايار/مايو ١٩٩٠ الذي
يتضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو
الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن عقد اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة وزارية في يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ لمناقشة أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلا عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي ،

"وإذ تحيط علما بإعلان وزراء خارجية الدول الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧ الصادر بمناسبة اجتماعهم السنوي الخامس عشر المعقود في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والذي رحب الوزراء فيه بعقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى (٨) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقود بمشاركة وزارية في جنيف في يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ؛

٢ - تحيط علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاسيما ما يتصل منه بالاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى (٩) ؛

٣ - تلاحظ التأكيدات التي قدمتها البلدان المتقدمة النمو ومؤسسات التمويل المتعددة الاطراف بالا تكون الموارد التي تخصص لبلدان أوروبا الشرقية على حساب ما يخص للبلدان النامية ؛

(٨) A/46/520 ، المرفق ، الفقرة ٤ .

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٢ (A/46/3/Rev.1) .

"ع - تلاحظ مع القلق أنه رغم تلك التأكيدات أشارت تقارير الأمم المتحدة^(١٠) إلى حالات تم فيها تحويل المساعدات الغذائية عن البلدان النامية إلى بلدان أوروبا الشرقية ؛

"هـ - تحث البلدان المانحة على النظر في ترتيبات ثلاثية تشترك فيها البلدان النامية من أجل تقديم احتياجات الشرق الممولة عن طريق إئتمانات من الغرب ؛

"و - تدعو إلى تقديم مساعدة دولية للبلدان النامية التي تأثرت إقتصاداتها تأثرا سلبيا بالتغيرات الأخيرة في العلاقات الاقتصادية والتجارية مع بلدان أوروبا الشرقية ؛

"ز - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في استعراض أثر العلاقات بين الشرق والغرب على النمو والتنمية في البلدان النامية ، بتقديم تقرير ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

"(أ) مناقشة لأثر التدابير المتخذة لصالح بلدان أوروبا الشرقية على البلدان النامية ، فضلا عن سبل ووسائل التخفيف من حدة أي أثر سلبي ؛

"(ب) مقترحات محددة لمنع تحويل الموارد عن البلدان النامية" .

٢٣ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد أوان باراك (رومانيا) مشروع القرار (A/C.2/46/L.122) مع تمويبه شفويا ، وهو المشروع المقدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.21 .

(١٠) انظر دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٩١ (منشورات الأمم

المتحدة ، رقم المبيع A.91.II.C.1) .

- ٢٤ - وعقب بيان من ممثل تونس ، أبلغ الرئيس اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/46/L.122 سيكون نصًا من الرئيس .
- ٢٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الصين ببيان (انظر A/C.2/46/SR.58) .
- ٢٦ - وفي الاجتماع نفسه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/46/L.122 بصيغته المصححة شفويًا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الرابع) .
- ٢٧ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.122 ، سحب مشروع القرار A/C.2/46/L.21 من جانب مقدميه .

هاء - مشروع القرارين A/C.2/46/L.33 و Rev.1

٢٨ - في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/توفمبر ١٩٩١ عرض ممثل النمسا مشروع القرار (A/C.2/46/L.33) المعنون "الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها ، بالنيابة عن الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوغندا ، أيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وقرارات جمعية المحة العالمية ٢٤/٤١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٣٣/٤٢ و ٢٤/٤٢ المؤرخين في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ و ١٠/٤٢ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وقرار منظمة الأمم المتحدة للطفولة ٢٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور تنسيقي ، والجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقطاعان العام والخاص ، في مكافحة انتشار الإيدز ،

"وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تقدر أن عدد الرجال والنساء والأطفال المصابين حالياً بفيروس نقص المناعة البشرية يتراوح بين ٩ ملايين و ١١ مليوناً ، وأنه من المتوقع أن يصاب أيضاً ما يتراوح بين ١٠ ملايين و ٣٠ مليوناً من البالغين وأن يولد ما يتراوح بين ٥ ملايين و ١٠ ملايين من الأطفال المصابين بذلك الفيروس خلال التسعينيات ، بما يجعل الرقم الإجمالي التراكمي للمصابين يصل بحلول عام ٢٠٠٠ إلى ما يتراوح بين ٣٠ مليوناً و ٤٠ مليوناً ، وسيكون ٩٠ في المائة منهم من البلدان النامية ، وأنه في ذلك الوقت سيكون قد تيمت من الأطفال نتيجة لموت أحد الأبوين أو كليهما نتيجة للإيدز عدد يتراوح بين ١٠ ملايين و ١٥ مليوناً ،

"وإذ يساورها القلق لأنه على الرغم من أن عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنه في بعض البلدان الصناعية أخذ في التزايد بسرعة أقل مما كان متوقفاً ، لا تزال هناك زيادة سريعة مستمرة في المناطق الحضرية ، ولأن الوباء أخذ في الزيادة بشكل مأساوي في البلدان النامية وخاصة في بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وفي بلدان آسيا حيث تشير الأرقام المتوقعة إلى أن المعدل السنوي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية سيكون في الفترة بين أواسط وأواخر التسعينيات أكبر مما هو في أي منطقة أخرى ،

"وإذ تقر بأنه يجب أن تكون الاستجابة لهذا الوباء استجابة متعددة القطاعات من أجل تخفيف العواقب الاجتماعية والاقتصادية للإيدز بشكل فعال ، وبأنه يجب تعبئة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية من أجل دعم البرامج الوطنية لتقديم الدعم والرعاية والتوعية والمشورة والموارد لمكافحة الإيدز ،

"وإذ تؤكد الحاجة إلى مواجهة التمييز واحترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس ، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وأسرتهم ومن يعيشون معهم ، وإذ تحيط علماً بالأعمال ذات الصلة التي تظطلع بها اللجنة

الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات وبناتج المشاورات الدولية المتعلقة بالإيدز وحقوق الإنسان التي نظمها مركز حقوق الإنسان في تموز/يوليه ١٩٨٩ في جنيف ،

"وإذ تقر بأن الحجر المحي والفحص الاجباري والسياسات العقابية و/أو التقييدية المتعلقة بالسفر والهجرة وحرية التنقل والتدابير التمييزية الأخرى الموجهة نحو الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخدمهم كثيرا ما تؤدي إلى التستر على المرض بحيث تصبح مكافحته أمرا أكثر صعوبة دون وقف انتشاره ،

"وإذ تؤكد الحاجة إلى تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ، وإلى اكتشاف ومعالجة الأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي في مراحلها الأولى بقدر الإمكان ،

"وإذ تؤكد ، لذلك ، أهمية الإعلام والتربية وأنواع الدعم الأخرى ، وخاصة ما كان منها موجها نحو الشباب لتشجيعهم على تغيير سلوكهم وتمكينهم من أن يظلوا بمنجى من المرض ،

"وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى منع انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بأية وسيلة من وسائل الانتقال الموجودة في فئات السكان المعينة والعامّة ، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدي والممارسات الطبية غير المأمونة وبجميع تلك الوسائل ،

"وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى الاستمرار في معالجة المركز الإقتصادي والاجتماعي للمرأة في المجتمع من أجل تزويدها بالوسائل اللازمة لحمايتها من الإصابة ، وخاصة عن طريق الاتصال الجنسي ،

"وإذ تلاحظ أن البحث العلمي يحرز تقدما في تطوير تكنولوجيات (تشمل البحوث الاجتماعية والسلوكية) ومستحضرات صيدلانية محسنة للتشخيص والعلاج والوقاية وإذ تؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلانية في أقرب وقت ممكن وببتكلفة معقولة ،

١١ - تحييط علما مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته (١١) ؛

٢١ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائما ، على ما يلي :

(أ) الاستمرار في إعطاء وباء الإيدز أولوية عليا وفي التحث صراحة عن الإيدز والسلوك الجنسي في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ؛

(ب) مواصلة وضع برامج وطنية قوية للإيدز مع إعطاء أولوية ، بشكل خاص ، لمنع انتقال المرض بالاتصال الجنسي من خلال تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ، وكذلك لتدابير منع انتقال المرض عن طريق تعاطي المخدرات بالحقن الوريدي والممارسات الطبية غير المأمونة ؛

(ج) تطوير الخدمات ، وخاصة بالنسبة للشباب ، فيما يتعلق بالإعلام والثقافة الجنسية وتقديم المشورة عن الجنس ومنع الحمل والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، وكذلك عن الجوانب الأخرى لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية وذلك في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ؛

(د) كفالة أن تكون الاستجابة للعواقب الاجتماعية والاقتصادية للإيدز استجابة متعددة القطاعات من خلال تعبئة جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية ؛

(هـ) تشجيع القطاع الخاص والجماعات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة بنشاط في الاستجابة الوطنية للإصابة بالإيدز وبفيروس نقص المناعة البشرية من خلال تقديم الدعم والرعاية والتثقيف والمشورة والموارد ، ضمن أمور أخرى ؛

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على الإنكار والتفاضي ؛

٣ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائماً ، على حماية حقوق الانسان وكرامة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والاشخاص المصابين بالإيدز و افراد الفئات المعينة من السكان ، ومنع الاجراءات التمييزية الموجهة ضدهم ، ووصمهم ، في تقديم الخدمات وفي الوظائف والسفر ؛

٤ - تناشد المجتمع العلمي مواصلة الاضطلاع بالبحوث اللازمة فسي الجوانب الاجتماعية والسلوكية لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية ، واستحداث الامصال والمستحضرات الصيدلانية التي توفر وسائل فعالة للوقاية أو المعالجة ، وتحثه على إتاحة ما يتوصل اليه من نتائج في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ورؤساء البنك الدولي ومندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بتكثيف جهوده داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل ما يلي :

(أ) مواصلة السير قدماً في التنفيذ المتعمد القطاعات للاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ؛

(ب) دعم ، وتشجيع ، البلدان على وضع خطط لمواجهة العواقب الاقتصادية والاجتماعية لوباء الإيدز ، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص للنساء ، وللأطفال غير المصابين بالمرض والذين لهم آباء مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين أصبحوا أيتاما بسبب الإيدز ، ولكبار السن الذين شُركوا دون عائل وكثيرا ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيتاما ، وكذلك للأشخاص العاملين مع أشخاص مصابين بالإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية ؛

(ج) تعبئة الموارد الضرورية ، البشرية والمالية على حد سواء ، في قطاع الصحة والقطاعات الأخرى ، وخاصة للبلدان النامية ، من أجل استحداث وتنفيذ أنشطة وتكنولوجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وتوفير الرعاية للذين يعانون من المرض ؛

(د) كفالة تلبية اهتمامات واحتياجات وخبرات الأشخاص المصابين بالإيدز/ نقص المناعة البشرية ، وكذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ، في العلاجات الوقائية والشفائية والمخففة ؛

٦" - تطلب إلى الأمين العام ، بالنظر إلى ما لوباء الإيدز من عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة وآثار سلبية على التنمية في الكثير من البلدان النامية ، أن يستفيد استفادة كاملة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، من البحوث والطاقة التحليلية والخبرة في منظومة الأمم المتحدة في تخطيط أنشطة متعددة القطاعات وتخصيص أموال للبلدان التي تطلب المساعدة لتلك الأنشطة ؛

٧" - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون وشيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، على استخدام الطاقة الإعلامية الكاملة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تكثيف أنشطة الإعلام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ؛

٨" - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومع الهيئات والأجهزة والبرامج الملائمة الأخرى في الأمم المتحدة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٩ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، أبلغ نائب رئيس اللجنة السيد أوان باراك (رومانيا) اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ، واسترعى انتباه اللجنة إلى مشروع قرار منقح (A/C.2/46/L.33/Rev.1)

مقدم بواسطة مقدمي مشروع القرار A/C.2/46/L.33 ، فيما عدا ليسوتو ، واسرائيل ، وساموا ، وزامبيا ، وبلغاريا ، وكندا ، وسورينام ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وزائير (١٢) .

ونقح نائب الرئيس شفويا أيضا النص ، بالصيغة التي تم الاتفاق عليها في المشاورات غير الرسمية كما يلي :

(أ) في الفقرة السابعة من المنطوق ، تمت الاستعاضة عن عبارة "الحجر الصحي والفحص الإجباري والسياسات العقابية و/أو التقييدية المتعلقة بالسفر وحرية التنقل . بما في ذلك التنقل عبر الحدود . والتدابير التمييزية الأخرى" بعبارة "التدابير التمييزية المتصلة ، ضمن جملة أمور ، بالحجر الصحي والفحص الإجباري والسياسات العقابية و/أو التقييدية المتعلقة بالسفر وحرية التنقل ، بما في ذلك التنقل عبر الحدود" ؛

(ب) في الفقرة ٩ من المنطوق ، تمت الاستعاضة عن عبارة "التعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وعن طريقه ، مع جميع الهيئات والأجهزة والبرامج الملائمة الأخرى في الأمم المتحدة ، تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة" بعبارة "تدعو مدير عام منظمة الصحة العالمية ، أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات والأجهزة والبرامج الملائمة الأخرى في الأمم المتحدة ، بتقديم تقرير ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة" .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/46/L.33/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤١ ، مشروع القرار —) .

٣١ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل ماليزيا ببيان (انظر A/C.2/46/ (SR.56) .

(١٢) عقب اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.33/Rev.1 ، أشار وفد بنين إلى أنه يرغب في الانضمام إلى مقدمي المشروع المذكور .

واو - مشروع المقرر A/C.2/46/L.65

٣٣ - في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الأردن مشروع مقرر (A/C.2/46/L.65) معنون "المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤" ، بالنيابة عن الأردن ، واندونيسيا ، وباكستان ، وتايلند ، والفلبين .

٣٣ - وقدم الأمين العام في الوثيقة A/C.2/46/L.83 ، بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/45/L.65 عملا بالمادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٣٤ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، أبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد أوان باراك (رومانيا) اللجنة أنه قد تم ، نتيجة لمشاورات رسمية ، تنقيح مشروع المقرر كما يلي :

(١) أضيفت عبارة "وخاصة الفقرة ٢ من ذلك القرار" الى نهاية الفقرة الفرعية (١) ؛

(ب) حذفت الفقرة الفرعية (ب) .

٣٥ - وأدلى ببيان ممثل كل من هولندا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) وتونسي وكذلك أمين اللجنة (انظر A/C.2/46/SR.56) .

٣٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/46/L.65 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع المقرر الاول) .

زاي - الوثائق ذات الصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٧ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن تومي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقارير الواردة في اطار البند ١٢ التي لم تقدم مشاريع مقترحات بشأنها (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع المقرر الثاني) .

حاء - النظر في مشروع وبرنامج عمل اللجنة
الثانية لغترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

٣٨ - في الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل الامانة العامة وقرا التصويبات المدخلة على مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لغترة السنتين ، الذي أعدته الامانة العامة والوارد في الوثيقة A/C.2/46/L.107 .

٣٩ - واثناء النظر في مشروع برنامج العمل ، أدلى ببيانات ووجه أسئلة ممثلو المغرب وموزامبيق وهولندا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) . وأجاب أمين اللجنة على الاسئلة .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لغترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، بصيغته المصوبة شفويا ، وقررت أن توصي الجمعية العامة باعتماده (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع المقرر الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

الاشارة الاقتصادية الضارة للمستوطنات الإسرائيلية
في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس
والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ، ويقراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/توفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،
والى قرار الجمعية العامة ٧٤/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات
الأخرى ذات الصلة التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين
وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٣) ، على الأراضي الفلسطينية المحتلة ،
بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار إسرائيل ، السلطة المحتلة ، في إقامة مستوطنات
في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،
وتوطين مهاجرين جدد فيها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٤) ؛

٢ - تشجّب قيام إسرائيل بإقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية ،
بما في ذلك القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وتعتبر هذه
الممارسات منافية للقانون وبالتالي مجردة من أي أثر قانوني ؛

٣ - تقرّ بيان الاستمرار في إنشاء المستوطنات ومواصلة توسيعها في الأراضي
الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتوطين
مهاجرين جدد هو أمر تترتب عليه آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان
العرب في هذه الأراضي ؛

٤ - تشجّب بشدة ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي
العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ولا سيما مصادرتها الواسعة للأراضي ،
وتحويلها للموارد المائية ، واستنفادها للموارد الطبيعية والاقتصادية للأراضي
المحتلة وتشريدتها وإبعادها لسكان هذه الأراضي ؛

٥ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل
للتصرف في مواردهم الطبيعية والاقتصادية ، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من
الناحية القانونية ؛

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ -

(١٤) A/46/263-E/1991/88 -

٦ - تطلب الى الامين العام ان يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، تقريراً عن الاثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على قيام اسرائيل بإنشاء المستوطنات في الاراضي الفلسطينية ، بما فيها القدس ، وفي الجولان السوري .

مشروع القرار الثاني

الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج
الاغذية العالمي للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يقضي باستعراض أعمال برنامج الاغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر للتعهدات ،

وإذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قد أجري من جانب كل من لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الاغذية العالمي في دورتها الحادية والثلاثين ، ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في ١٩٩١ ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ وفي توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ،

وإذ تعترف بقيمة المعونة الغذائية المتعددة الاطراف التي يقدمها برنامج الاغذية العالمي منذ إنشائه وبالحاجة المستمرة إليها ، كشكل من اشكال الاستثمارات الرأسمالية ولتلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة ،

١ - تحدد رقماً مستهدفاً للتبرعات لبرنامج الاغذية العالمي قدره ١,٥ بليون من دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ تشمل مبالغ نقدية و/او خدمات لا تقل عن ثلث هذا الرقم ، وتعرب عن الامل في زيادة هذه الموارد زيادة كبيرة بمساهمات إضافية من المصادر الاخرى نظراً للحجم المتوقع من طلبات المشاريع الصالحة وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى من ذلك ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول الاعضاء والاعضاء المنتسبة في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والمنظمات المانحة المعنية على بذل كل جهد ممكن لضم ان تحقيق هذا الرقم المستهدف بكامله ؛

٣ - تطلب من الامين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في مقر الامم المتحدة في عام ١٩٩٢ لهذا الغرض .

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ ترفض القيود الاسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجة المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ،

وإدراكا منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمرا ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (١٥) ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛
- ٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ؛
- ٤ - تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعا عابرة ؛
- ٥ - تدعو أيضا إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛
- ٦ - تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يظلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛
- ٧ - تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع انمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٢/٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛
- ٨ - تدعو إلى تسهيل إنشاء مصارف انمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بغية تشجيع الاستثمار والانتاج والعمالة واليرادات بهذه الأرض ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وعلى التعاون الاقتصادي الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وكذلك إلى قرارها ١٩٩/٤٥ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي يتضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الرابع للتنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن عقد اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمشاركة وزارية ، في يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ لمناقشة أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تحيط علماً بإعلان وزراء خارجية الدول الاعضاء في مجموعة ال ٧٧ الصادر بمناسبة اجتماعهم السنوي الخامس عشر المعقود في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والذي رحب الوزراء فيه بعقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى (١٦) ،

(١٦) ٨/٤٦/٥٢٠ ، المرفق ، الغقرة ٤ .

وإذ تحيط علما أيضا بالمناقشة والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وبالبيان الختامي لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بعقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة وزارية في جنيف في يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ؛

٢ - تحيط علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لا سيما ما يتصل منه بالاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى (١٧) ؛

٣ - تسلم بضرورة تعزيز الجوانب الإيجابية للتحويلات الأساسية في بلدان وسط وشرق أوروبا وانماجها في الاقتصاد العالمي ؛

٤ - تحيط علما بالتأكيدات التي قدمت للبلدان المتقدمة النمو ومؤسسات التمويل المتعددة الاطراف بأن الموارد المخصصة لبلدان وسط وشرق أوروبا لن تؤدي إلى تخفيض أو تحويل الموارد والمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للبلدان النامية ، بما في ذلك المعونة الغذائية ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة النظر ، حسب الاقتضاء ، في ترتيبات ثلاثية تشترك فيها البلدان النامية أيضا أو تنفيذ منها فيما يتعلق بتوفير الاحتياجات ذات الملة لبلدان وسط وشرق أوروبا ، مع مراعاة التحول الهيكلي في تلك البلدان وحاجاتها ومتطلباتها ؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى أن ينظر في تقديم مساعدة للبلدان النامية التي تأثرت اقتصاداتها تأثرا بالغا بالتغيرات الأخيرة في العلاقات الاقتصادية والتجارية مع بلدان وسط وشرق أوروبا حتى يتسنى لها أن تتكيف مع هذه التغيرات ؛

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1) ، الفصل الثاني .

٧ - تطلب إلى الأمين العام ، لدى استعراض أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وكذلك على التعاون الاقتصادي الدولي ، أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً يتضمن ، في جملة أمور ، تحليلاً لأثر التدابير المتخذة لإدماج بلدان وسط وشرق أوروبا في الاقتصاد العالمي على البلدان النامية وعن تنفيذ هذا القرار بالكامل .

مشروع القرار الخامس

الوقاية من متلازمة نقص المناعة
المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وقرارات جمعية الصحة العالمية ٢٤/٤١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨^(١٨) و ٣٣/٤٢ و ٢٤/٤٢ المؤرخين في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩^(١٩) و ١٠/٤٢ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠^(٢٠) ، والقرار

(١٨) انظر منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعون ، جنيف ، ٢-١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA 41/1988/REC/1) .

(١٩) المرجع نفسه ، جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعون ، جنيف ، ٨-١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA 42/1989/REC/1) .

(٢٠) المرجع نفسه ، جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعون ، جنيف ، ٧-١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA 43/1990/REC/1) .

٢٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٣١) ، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور تنسيقي ، والجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقطاعان العام والخاص ، في مكافحة انتشار الإيدز ،

وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تقدر أن عدد الرجال والنساء والأطفال المصابين حاليا بفيروس نقص المناعة البشرية يتراوح بين ٩ ملايين و ١١ مليوناً ، وأنه من المتوقع أن يصاب أيضاً ما يتراوح بين ١٠ ملايين و ٢٠ مليوناً من البالغين وأن يولد ما يتراوح بين ٥ ملايين و ١٠ ملايين من الأطفال المصابين بذلك الفيروس خلال التسمينيات ، بما يجعل الرقم الإجمالي التراكمي للمصابين يصل بحلول عام ٢٠٠٠ إلى ما يتراوح بين ٣٠ مليوناً و ٤٠ مليوناً ، وسيكون ٩٠ في المائة منهم من البلدان النامية ، وأنه في ذلك الوقت سيكون قد تيمت من الأطفال لموت أحد الأبوين أو كليهما نتيجة للإيدز عدد يتراوح بين ١٠ ملايين و ١٥ مليوناً ،

وإذ يساورها القلق لأنه على الرغم من أن عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنها في بعض البلدان الصناعية أخذ في التزايد بسرعة أقل مما كان متوقفاً لا تزال هناك زيادة سريعة مستمرة في المناطق الحضرية ، ولأن الوباء أخذ في الزيادة بشدة في البلدان النامية ،

وإذ تقر بأنه يجب أن تكون الاستجابة لهذا الوباء استجابة متعددة القطاعات من أجل تخفيف العواقب الاجتماعية والاقتصادية للإيدز بشكل فعال ، وبأنه يجب تعبئة جميع قطاعات المجتمع من أجل دعم البرامج الوطنية لتقديم الدعم والرعاية والتثقيف والمشورة والموارد لمكافحة الإيدز ،

(٣١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق

رقم ١٢ (E/1991/33) ، الفصل الرابع .

وإذ تؤكد الحاجة إلى مواجهة التمييز واحترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس ، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وبالإيدز ، وأسرههم ومن يعيشون معهم ، وإذ تحيط علما بالاعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وبناتائج المشاورات الدولية المتعلقة بالإيدز وحقوق الإنسان التي نظمتها مركز حقوق الإنسان في جنيف في تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تقر بأن التدابير التمييزية المتعلقة بأمور منها الحجر الصحي والفحص الإلزامي والسياسات الارغامية و/أو التقييدية المتعلقة بالسفر وحرية التنقل ، بما في ذلك التنقل عبر الحدود ، كثيرا ما تؤدي إلى التستر على المرض بحيث تصبح مكافحته أمرا أكثر صعوبة ، دون أن توقف انتشاره ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ، وإلى اكتشاف ومعالجة الأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي في مراحلها الأولى بقدر الإمكان ،

وإذ تؤكد ، لذلك ، أهمية الإعلام والتربية وأنواع الدعم الأخرى ، وخاصة ما كان منها موجها نحو الشباب لتشجيعهم على الممارسات السلوكية التي تمكنهم من أن يظلوا بمنجى من المرض ،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى منع انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بآية وسيلة من وسائل الانتقال الموجودة في فئات السكان المعينة والعامه ، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدي والممارسات الطبية غير المأمونة ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى الاستمرار في معالجة المركز الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في المجتمع من أجل تزويدها بالوسائل اللازمة لحمايتها من الإصابة ، وخاصة عن طريق الاتصال الجنسي ،

وإذ تلاحظ أن البحث العلمي يحرز تقدما في تطوير تكنولوجيات أفضل ، تشمل البحوث الاجتماعية والسلوكية ، ومستحضرات صيدلانية محسنة ، للتشخيص والملاج والوقاية ، وإذ تؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلانية في أقرب وقت ممكن وبتكلفة معقولة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته (٢٢) ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائماً ، على ما يلي :

(أ) الاستمرار في إعطاء ولاء الإيدز أولوية عليا وفي التحدث صراحة عن الإيدز والسلوك الجنسي في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ؛

(ب) مواصلة وضع برامج وطنية قوية للإيدز مع إعطاء أولوية ، بشكل خاص ، لمنع انتقال المرض بالاتصال الجنسي من خلال تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ، وكذلك لتدابير منع انتقال المرض عن طريق تعاطي المخدرات بالحقن الوريدي والممارسات الطبية غير المأمونة ؛

(ج) تطوير الخدمات ، وخاصة بالنسبة للشباب ، فيما يتعلق بالإعلام والتثقيف الجنسي وتقديم المشورة عن منع الحمل والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، وكذلك عن الجوانب الأخرى لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية وذلك في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ؛

(د) كفالة أن تكون الاستجابة للمواقف الاجتماعية والاقتصادية للإيدز استجابة متعددة القطاعات من خلال تعبئة جميع قطاعات المجتمع ؛

(هـ) تشجيع القطاع الخاص والجماعات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة بنشاط في الاستجابة الوطنية للإصابة بالإيدز وبفيروس نقص المناعة البشرية من خلال تقديم الدعم والرعاية والتثقيف والمشورة والموارد ، ضمن أمور أخرى ؛

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على الإنكار والتفاضي ؛

(٢٢) انظر A/46/171-E/1991/61 ، المرفق -

٣ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائماً ، على حماية حقوق الانسان وكرامة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والاشخاص المصابين بالإيدز وأفراد فئات معينة من السكان ، ومنع الاجراءات التمييزية الموجهة ضدهم ، ووصمهم ، في تقديم الخدمات وفي الوظائف والسفر ؛

٤ - تطلب إلى الاوساط العلمية مواصلة الاضطلاع بالبحوث اللازمة في الجوانب الاجتماعية والسلوكية لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية ، واستحداث الامصال والمستحضرات الصيدلانية التي توفر وسائل فعالة للوقاية أو المعالجة ، وتحثها على إتاحة ما يتوصل اليه من نتائج في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تستطلع امكانية زيادة تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة عن وباء الايدز وعن السيامات الوطنية المتصلة بالايدز والرامية الى مكافحته ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ورؤساء البنك الدولي ومندوق الامم المتحدة للسكان ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ومانر منظمات الامم المتحدة ذات الصلة ، بتكثيف جهوده داخل منظومة الامم المتحدة من أجل ما يلي :

(أ) مواصلة السير قدماً في التنفيذ المتعدد القطاعات والمنسق للاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ؛

(ب) دعم ، وتشجيع ، البلدان على وضع خطط لمواجهة العواقب الاقتصادية والاجتماعية لوباء الإيدز ، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص للنساء ، وللأطفال غير المصابين بالمرض والذين لهم آباء مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين أصبحوا أيتاما بسبب الإيدز ، ولكبار السن الذين تركوا دون عائل وكثيرا ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيتاما ، وكذلك للأشخاص العاملين مع أشخاص مصابين بالإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية ؛

(ج) تعبئة الموارد الضرورية ، البشرية والمالية معا ، في قطاع الصحة والقطاعات الأخرى ، وخاصة للبلدان النامية ، من أجل استحداث وتنفيذ أنشطة

وتكنولوجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للمصابين بالفيروس ؛

(د) كفالة تلبية اهتمامات واحتياجات وخبرات الأشخاص المصابين بالإيدز/نقص المناعة البشرية ، وكذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ، في البحث عن وسائل الوقاية والعلاج وتخفيف حدة المرض ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام ، بالنظر إلى ما لوباء الإيدز من عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة وأشار سلبية على التنمية في الكثير من البلدان النامية ، أن يستفيد استفادة كاملة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، من البحوث والطاقة التحليلية والخبرة في منظومة الأمم المتحدة في تخطيط أنشطة متعددة القطاعات وتخصيص أموال للبلدان التي تطلب المساعدة لتلك الأنشطة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون وثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، على استخدام الطاقة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة استخداما كاملا من أجل تكثيف أنشطة الإعلام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات والأجهزة والبرامج الملائمة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى أن يقدم ، من خلال الأمين العام ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أخذا بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بالصحة وجميع الأبعاد الأخرى لهذا الوباء .

٤٢ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات
لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥-١٩٩٤

إن الجمعية العامة تقرر أن تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩١ والمعنون "المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥-١٩٩٤" ، وخاصة الفقرة ٢ من ذلك القرار .

مشروع المقرر الثاني

الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالوثائق التالية :

(١) تقرير مجلس الاغذية العالمي عن أعمال دورته السابعة عشرة (٢٣) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير رئيس الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة عن المشاورات حول مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (٢٤) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (٢٥) .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/46/19) .

(٢٤) A/46/558 و Corr.1 و Corr.2 .

(٢٥) A/46/132-E/1991/58 .

مشروع المقرر الثالث

برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

توافق الجمعية العامة ، طبقاً للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، على برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ،
المرفق أدناه .

مرفق

مشروع برنامج عمل للجنة الثانية
لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (٢٦)

١٩٩٢

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٧)
الحماية من المنتجات الضارة للصحة والبيئة (١)

الوشائق : تقرير الامين العام بشأن الحماية من المنتجات الضارة
للصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٣٢٩/٣٩ المؤرخ
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤) (٢٨)

(ب) جائزة الامم المتحدة للسكان

الوشائق : مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي
لصندوق الامم المتحدة للسكان بشأن جائزة الامم المتحدة
للسكان والصندوق الاستثماري (مقرر المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٢)

(٢٦) ستعقد اللجنة الثانية مناقشة عامة كل سنة في بداية أعمالها وفقاً
للممارسة المتبعة وعملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ .

(٢٧) قائمة المسائل والوشائق الواردة تحت هذا البند تشير فقط الى طلبات
الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . وستستكمل القائمة بعد أن ينتهي المجلس
الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٢ .

(٢٨) تقرير مقدم الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي
والاجتماعي .

(ج) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

الوثائق : مشروع القرار المعنون "تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٣ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة" (مقرر الجمعية العامة ٤٣٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.12 (٢٨)

(هـ) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى

الوثائق : تقرير الأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لإنشاء إسرائيل مستوطنات في الأراضي الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والجولان السورية (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.120 (٢٨)

(و) أثر التطور الأخير للعلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، ولا سيما على النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية ، وكذلك على التعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أثر التطور الأخير للعلاقات بين الشرق والغرب على النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية ، وكذلك على التعاون الاقتصادي الدولي (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.122)

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها

(ز)

الوشائق : مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة
(٢٨)
A/C.2/46/L.33/Rev.1

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي : معايير تحديد أقل البلدان نموا

(ح)

الوشائق : مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الآثار المتعلقة بالموارد وغيرها من الآثار التي يربتها على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نموا تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح هذه البلدان (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.101)
(٢٨)

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

البند ٢ -

الوشائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٥ بشأن تقديم المجتمع الدولي الدعم إلى الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في اليمن
(٢٨)

تقرير الأمين العام عن النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو (قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٥ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.7/Rev.2)

تقرير الأمين العام عن الاحتياجات اللازمة لتنفيذ المقررات المتعلقة بالصحراء والجفاف المادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.109)

تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نظر المجلس في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق خبراء الكومنولث المعني بأثر التغيير الاقتصادي والسياسي العالمي على عملية التنمية (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.111)

تقرير الأمين العام عما استجد من متابعة موضوعية لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (٢٨)

تقرير الأمين العام عن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١) (٢٨)

تقرير الأمين العام بشأن استعراض وتنسيق جهود جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لمتابعة التنمية السليمة بيئياً والقابلة للإدامة (قرارات الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٢٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (٢٨)

تقرير الأمين العام عن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية (قرار الجمعية العامة ٤٦/-)

مشروع مقرر بعنوان "عقد مؤتمر دولي بشأن توفير النقد والتمويل لأغراض التنمية" (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٦/-)

(١) التجارة والتنمية

الوثائق : تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤) (٣٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن اتجاهات وتوقعات السلع الأساسية العالمية (قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٤٥ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٥ بشأن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان النامية الجزرية

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثامنة (قرار الجمعية العامة ٣٦١/٤٥ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩١)

تقرير الأمين العام بشأن تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.22)

مذكرة الأمين العام بإحالة تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.92)

(ب) التنمية في مجال الأغذية والزراعة

الوثائق : تقرير مجلس الأغذية العالمي (٣٨)

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات في السوق الدولية
للمنتجات الزراعية والمدارية والتطورات في مجال تحرير
التجارة الدولية في المنتجات الزراعية والمدارية
(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٩١ المؤرخ
في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١)

(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

الوثائق : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة
الجديدة والمتجددة (قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٥٠ المؤرخ
في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) (٢٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٨/٤٥

(د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن برنامج عمل شامل للتعجيل باستكشاف
وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (قرار الجمعية
العامة ٤٥/٢٠٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) (٢٨)

(هـ) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من
آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة
(٢٨)
A/C.2/46/L.71/Rev.1

البند ٣ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق : تقرير المؤتمر (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.75)

البند ٤ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة

A/C.2/46/L.80

البند ٥ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز بصدد إجراءات

التنسيق المتخذة لصياغة برامج التعاون التقني العملية

المنحى على نحو محتمل ومعزز من أجل القضاء على الفقر

في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة

(A/C.2/46/L.106)

البند ٦ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة

A/C.2/46/L.119

مشروع مقرر بعنوان "إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون

والتنمية" (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٦/٤٦-)

البند ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(١) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

من أجل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ

في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧١/٤١ المؤرخ في

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٦/٤٣ المؤرخ في

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١١/٤٤ المؤرخ في

(٢٨)

٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، A/C.2/46/L.121

تقرير المدير العام بشأن وضع استراتيجية تدريبية منسقة
لموظفي الأمم المتحدة والمسؤولين الوطنيين العاملين في
مجال الأنشطة التنفيذية (قرار الجمعية العامة

(A/C.2/46/L.121

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٨)

(ج) مندوق الأمم المتحدة للسكان

الوثائق : الفصل ذو الملة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الوثائق : الفصل ذو الملة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة
٢١٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عن مؤتمر
القمة العالمي من أجل الطفل (٢٨)

(هـ) برنامج الأغذية العالمي

الوثائق : الفصل ذو الملة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٨ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية

(١) تنفيذ الالتزامات والسياسيات المتفق عليها في الإعلان المتعلق

بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية

في البلدان النامية

الوشائق : تقرير الأمين العام بشأن الخطوات التي اتخذتها الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها من أجل تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.79)

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي
الرابع

الوشائق : تقرير الأمين العام بشأن امتعاض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) (٢٨)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية
في البلدان النامية - البند ٩ -

الوشائق : تقرير الأمين العام عن السبل والوسائل المؤدية إلى زيادة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال تدريب العلماء والمهندسين ومنظمي المشاريع من رعايا البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٥ ، الفقرة ٩ ، و A/C.2/46/L.72)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٥ ، الفقرة ١٠ ، و A/C.2/46/L.72)

المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

- البند ١٠ -

الوشائق : تقرير الأمين العام بشأن عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.105)

البند ١١ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث

(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق : تقارير الأمين العام عن بلدان ومناطق كل على حدة

تقرير الأمين العام الذي يعرض تقارير موجزة عن البلدان التي لم تقدم بشأنها تقارير فرادى منفصلة في تلك السنة

البند ١٢ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة
A/C.2/46/L.49

البند ١٣ - التدريب والبحث

(١) جامعة الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (٢٨)

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة
A/C.2/46/L.117

البند ١٤ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في درامة الاثار الناجمة عن كارثة تشرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

الوثائق : تقرير الامين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة
(٢٨)
A/C.2/46/L.30/Rev.1

١٩٩٢ (٢٩)

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٠)*

(١) الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦

الوثائق : الفصل ذو الملة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ب) تقديم مساعدة خاصة الى ناميبيا

الوثائق : تقرير الامين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة
A/C.2/46/L.84

* في إطار هذا البند ، سيكون معروضا أيضا على اللجنة الثانية تقرير
مجلس الاغذية العالمي .

(٢٩) يتم في عام ١٩٩٢ استكمال برنامج العمل وقائمة الوثائق لسنة ١٩٩٢ ،
مع مراعاة المقررات المتعلقة بالموضوع التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها
السابعة والاربعين .

(٣٠) قائمة المسائل والوثائق الواردة تحت هذا البند تشير فقط الى طلبات
الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . ومستكمل القائمة بعد أن ينتهي المجلس
الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٢ .

البند ٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق : تقرير الأمين العام عن برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.16)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة الجنوب (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.73)

(١) التجارة والتنمية

الوثائق : تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ (٣٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقمر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.55)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات محددة تتمثل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.118)

(ب) تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسميات

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.104

(ج) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و A/C.2/46/L.61 (٣٨)

النسخة الاولى المستكملة من " الدراما الاستقصائية العالمية
عن دور المرأة في عملية التنمية" (قرار الجمعية العامة
٧٧/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٧١/٤٤
المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩) (٢٨)

(د) العقد العالمي للتنمية الثقافية

الوثائق : تقرير الامين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز
في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرارات الجمعية
العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦
و ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٩/٤٥
المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) (٢٨)

(هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق : تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون
التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة
١٣٤/٢٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) (٢٨)

تقرير الامين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون
الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية
العامة A/C.2/46/L.18)

تقرير الامين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون بين
الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الإفريقي
(قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.93)

(و) البيئة

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار
الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٢) (٢٨)

مذكرة من الامين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
في ميدان البيئة (قرار الجمعية العامة ٢٤٢٦ (د - ٢٠)
المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥)

(ز) التصحر والجفاف

الوثائق : تقرير الامين العام عن تنفيذ القرارين المتعلقين بخطة
العمل لمكافحة التصحر (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٢٢
المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٩/٤٠ المؤرخ في
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥) (٢٨)

تقرير الامين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل
والطويل الاجل للإنعاش وإعادة التاهيل في منطقة السهل
السوداني (قرار الجمعية العامة ٢٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في
١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ ، و ٢٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٥) (٢٨)

(ح) المستوطنات البشرية

الوثائق : تقرير لجنة المستوطنات البشرية ، بما في ذلك تقرير اللجنة
عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠
(قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٧٧ و ١٨٠/٤٢ و ١٨١/٤٢ المؤرخان في ٢٠ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٨) (٢٨)

تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار
المتعلق باحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية
المحتلة (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.58) (٢٨)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (ط)

الوثائق : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٢٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢١٧/٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) (٢٨)

تقرير الأمين العام عن طرق وسبل تعزيز بناء القدرة الذاتية للبلدان النامية في العلم والتكنولوجيا (قرار الجمعية العامة (A/C.2/46/L.116)

تنظيم المشاريع (ي)

الوثائق : الفرع ذو الصلة من تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تفضلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) (٢٨)

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة (A/C.2/46/L.25/Rev.2)

البند ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
الأنشطة التنفيذية التي تفضلع بها منظومة الأمم المتحدة (١)

الوثائق : تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تفضلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ١٧١/٤١ و ١٧١/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) (٢٨)

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٨)

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

البند ٤ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و A/C.2/46/L.39) (٢٨)

البند ٥ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق : تقارير الأمين العام عن بلدان منفردة

تقارير للامين العام يعرض بها تقارير موجزة عن البلدان التي لم تعد عنها تقارير منفردة مستقلة في تلك السنة

البند ٦ - تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الامين العام بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالتكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.82)

البند ٧ - تنمية الموارد البشرية

الوثائق : تقرير الامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.99
